

من وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار

119

2021/02/16

إلى

الموضوع: حول الترفيع في حدود طرح المدخرات الجماعية  
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 29 جانفي 2021

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار تحسين تغطية المخاطر ومتابعة التعهدات، تم بمقتضى منشور البنك المركزي التونسي عدد 01 لسنة 2021 المؤرخ في 11 جانفي 2021 إلغاء الفصل 10 مكرر من المنشور عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 17 ديسمبر 1991 ومراجعة كيفية احتساب المدخرات الجماعية مبيّنين أن الطريقة الجديدة أدت إلى الترفيع بصفة ملحوظة في مبلغ المدخرات الجماعية ابتداء من سنة 2020.

كما بينتم أنه سينتج عن هذا الإجراء عدم ملاءمة بين تراتيب التصرف الحذر المفروضة من قبل البنك المركزي التونسي والتشريع الجبائي الجاري به العمل الذي يمكن البنوك والمؤسسات المالية من طرح، لضبط نتائجها الخاضعة للضريبة على الشركات، المدخرات الجماعية في حدود نسبة 1% من إجمالي قائم التعهدات المعنية.

فطلبتم الترفيع في حدود طرح المدخرات الجماعية من النتائج الخاضعة للضريبة على الشركات من 1% إلى 3% حتى تتمكن البنوك والمؤسسات المالية من إعداد قوائمها المالية وإيداع تصاريحها بالضريبة على الشركات لسنة 2020.

جواباً، يشرفني إعلامكم أن مطلبكم قد وضع تحت الدرس باعتبار أن الترفيع في حدود طرح المدخرات الجماعية بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية يستوجب في كل الحالات تدخل القانون.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

و دعم الاستثمار والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغدير نصيحة

موقع الويب : [www.impots.finances.gov.tn](http://www.impots.finances.gov.tn)  
Site web  
الفاكس : 71.790.550  
Fax  
الهاتف : 71.790.504  
Tél  
71.784.700 / 71.790.504  
العنوان : 87 شارع الطيب المهنري 1002 تونس النافذير  
Adresse : 87 avenue Taieb Mhiri 1002 Tunis Belvédère